مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 13- Issue 2- June 2022 | المجلد ١٣- العدد ٢ - حزيران ٢٠٢٢

الأحكام الفقهية التي بنيت على أساس السياسة الشرعية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني(ت:٤٧٨هـ) مسائل التضمين أنموذجاً

١- السيد عبد الله جاسم محمد ملحم
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
Abd19i1011@uoanbar.edu.iq

٢- أ.د. محمد سامي فرحان
رئاسة جامعة الأنبار/مركز الدراسات الاستراتيجية
٢- الإيميل:
moh.farhan@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.174465

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢١/ ٣/٧م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢١/ ٥/٢٧م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٢/٦/١م

الكلمات المفتاحية:
التضمين، الإيالة، سياسةً

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد تناولت في هذا البحث موضوع الأحكام الفقهية التي بنيت على أساس السياسة الشرعية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني رحمه الله (ت٤٧٨هـ) في مسائل التضمين، وبحثت فيها، وبينت أراء الفقهاء في كل مسألة، ووثقت الكتب والمصادر، وعرفت المصطلحات لغةً وشرعاً، وخرجت الآيات والأحاديث الشريفة، وترجمة للأعلام، وعمل الهوامش ثم تم أثباتها بالمراجع والمصادر.

JURISPRUDENCE RULINGS THAT WERE BUILT ON THE BASIS OF THE LEGAL POLICY IN THE BOOK NIHAYAT AL-MUTTALIB FI DARAA AL-MADHAB OF IMAM AL-JUWAYNI (D. 478 AH) ISSUES OF INCLUSION AS A MODEL

[1] **Mr. Abdullah Jasem Muhammad**
Presidency of Anbar University / Center for Strategic Studies

[2] **Prof. Dr. Muhammad Shami Farhan**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: **Abd19i1011@uoanbar.edu.iq**
2: Email **moh.farhan@uoanbar.edu.iq**

DOI: 10.34278/aujis.2022.174465

Submitted:	**7 /3 /2021**
Accepted:	**27 /5 /2021**
Published:	**1/6/2022**

Keywords:
implications, policy

Abstract:

Praise be to God، Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the Messenger of God and His family and those who follow Him. The researcher studies the jurisprudential provisions that are built based on Sharia policy in the book, Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhab، by Imam Al-Juwayni (died in 478 A.H.) - may Allah have mercy on him – which is related to (Masail Altadhmeen) Cases of implications). The researcher investigates and explains the scholars' opinions in each case. Books and references have been documented and used to define the terms linguistically and terminologically. The noble verses and hadiths, and the translation of scholars have been interpreted. Moreover, the margins were made, and then they were confirmed with references and sources.

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعـــــد:

فإن للعلم الشرعي مكانة كبرى ومنزلة عظمى في هذا الدين، وإن من أجل العلوم الشرعية قدراً، وأعظمها أثراً وأكبرها فائدة علم الفقه فهو من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخـــرة من مفاخـــرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، وإن المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء إجلاء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشـــره، لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس، إعلاءً لدين الله، ثم نشرا لهذا العلم وتقديرا لجهود علمائنا –رحمهم الله تعالى–، ليستفيد منه الناس عموما، وطلبة العلم الشرعي خصوصا، أقدم بحثي هذا الذي أتطرق فيه الى الأحكام المتعلقة بمسائل التضمين التي رعي فيها جانب السياسة الشرعية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني –رحمه الله– المتوفى (سنة ٤٧٨هـــ)، فجاء هذا البحث مستلاً من رسالة ماجستير كتبتها في قسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار. وقد اقتضت طبيعة البحث أن تتضمن مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول:
حكم تضمين من حفر بئراً بموافقة الامام أو عدمها إذا تردى فيها مترد سياسة.

قال الإمام الجويني –رحمه الله تعالى– بعدم تضمين[١] من حفر بئراً في طريق الناس إذا تردى فيها مترد إن كان بموافقة الإمام، حيث نص " إن الحفر إذا كان للمصلحة، وكان صَدَرُهُ عن إذن الناظر في المصالح نظرا في الرأي الكلي والجزئي، فيبعد تقدير الضمان، ولو أقر الإمام ابتداء باحتفار بئر، ثم فُرض التردي فيها، فلا يصير إلى إثبات الضمان والحالة هذه– إلا جسور غير خبير بوضع الإيالة[٢] الكلية، والمصلحة الجزئية، ولا نأمن أن صاحب الطريقة الثانية يجعل احتفار الإمام –إذا أفضى إلى تلف مترد– من الأسباب التي تضرب مثلا لما يفضي إلى هلاك من غير استحقاق"[٣].

اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على تضمين من حفر بئراً في طريق الناس، إذا كان فيه إلحاق ضرر واعتداء على حقوق العامة، إن كان حفرها بغير إذن الإمام.

---

(١) التضمين لغةً واصطلاحاً: التضمين لغةً: ضمنت الشيء ضمانا كفلت به، فأنا ضامِنٌ وضَمينٌ، وضَمَّنْتُهُ الشيء تضمينا فتضمنه عنى، مثل غرمته. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢١٥٥/٦، لسان العرب، ٢٥٧/١٣. والتضمين اصطلاحاً: هو ردِّ مثلِ الهالك إن كان مثليّاً أو قيمتِه إن كان قِيميّاً. ينظر: التعريفات الفقهية، ص١٣٤.

(٢) الإيالة في اللغة: هي السياسة. كقولنا: آل الإبل أو الغنم يعني ساسها ورعاها، ويقال: آل الأمير رعيته يؤولها أولا وإيالا، أي: ساسها وأحسن رعايتها. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٦٢٨/٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢٩/١. واصطلاحاً: هي السياسة وهي: رعاية شئون الامة بالداخل والخارج وفق الشريعة الاسلامية. ومعجم لغة الفقهاء، ص٢٥٢.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٥٦٤/١٦.

وبه قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقال به أيضا الزيدية[٥]، والإمامية[٦]. لكنهم اختلفوا إن حفرها بإذن الإمام وتردى فيها أحد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان الحفر بإذن السلطان لا ضمان عليه.

وبه قال: الحنفية[٧].

واستدلوا على ذلك:

من العقل: لما للإمام من الولاية العامة على الطريق، وتدبير أمر العامة بأمره، فكان كمن فعله في ملك نفسه[٨].

القول الثاني: إن كان حفر البئر في الطريق بقصد إلحاق الضرر فيه أو بالمارة، أو في طريق ضيق، صار متعدياً ويلزمه ضمان ما سقط فيها، سواء أكان أذن له الإمام أم لم يأذن له.

وبه قال: المالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، والإمامية[١٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٧٨/٧.

(٢) ينظر: المدونة ٤٧٤/٤، حاشية على الشرح الصغير «بلغة السالك لأقرب المسالك»، ٥٨٧/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨٧/٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٤/١٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٧/١١، المجموع شرح المهذب ١٩/١٩.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٤/٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٤٨/٥.

(٥) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٤٣٣/١٤، شرح الأزهار ٣٣٧/١١.

(٦) ينظر: المبسوط- الشيخ الطوسي – ١٨٣/٧، المهذب – القاضي ابن البراج ٣٦/٤.

(٧) العناية شرح الهداية ٣١٢/١٠.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٧٨/٧.

(٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٤٤/٤.

(١٠) ينظر: المصدر السابق: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٧/١١.

(١١) ينظر: المصدر السابق: المغني لابن قدامة ٤٢٤/٨.

(١٢) ينظر: المصدر السابق: المهذب – القاضي ابن البراج ٣٦/٤.

واستدلوا على ذلك:

لما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على تحريم الإضرار بكل صوره، وهو من اهم القواعد الشرعية في نفي الضرر، وأن لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً، وإذا تأملنا الحديث الشريف جيداً وجدنا أنه لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط، بل فيه إشارة واضحة إلى وجوب الضمان على من سببه، وذلك لأن النبي ﷺ لم يبين بقوله (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فحسب، بل إنه ﷺ ذكره بصيغة نفي الجنس، وفيه إشارة إلى أنه من الواجب على كل إنسان أن يجتنب كل ما فيه إضرار لغيره، كذلك يجب عليه، إن صدر منه شيء من ذلك، أن يزيل ذلك الضرر عن من أصابه، إما بإعادته إلى حالته الأصلية، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه، ليكون عوضاً لما أصابه من ذلك الضرر(٢).

ثانياً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(٣).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف ما يدل على وجوب رفع الأذى عن طريق الناس لما قد يكون فيه ضرر بالمارة؛ لأن الضرر بكل صوره محرم شرعاً.

---

(١) سنن الدارقطني ٥١/٤ حديث رقم (٣٠٧٩)، حكم الحديث: قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٦/٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٣.

(٣) أخرجه مسلم ٦٣/١ حديث رقم (٣٥).

ثانياً: العقل

أن الإمام له ولاية عامة على ما فيه من الأمر بكل ما ينفع عامة الناس، والنهي عن كل ما فيه ضرر لهم، وليس له أن يأذن فيما يضر بالمسلمين(١).

القول الثالث: أن يحفرها للارتفاق(٢)، فإن تركها مفتوحة من غير أن يحكم رأسها، ضمن ما سقط فيها، وإن أحكم رأسها وأستأذن الإمام بحفرها، لم يضمن.

وهو قول ثانٍ للشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وإن لم يستأذن الإمام في حفرها ضمن.

فللشافعية في وجوب ضمانه ثلاثة أوجه:

(**أحدها**: وهو قياس قول الشافعي في القديم يضمن، لأنه جعل إذن الإمام شرطا في عموم المصالح.

والوجه الثاني: لا يضمن للارتفاق الذي لا يجد الناس منه بداً.

والوجه الثالث: أنه إن حفرها لارتفاق كافة المسلمين بها. إما لشربهم منها. وإما ليفيض مياه الأمطار إليها فلا ضمان عليه)(٥).

وللحنابلة فيه روايتان:

الرواية الأولى: لا ضمان عليه، وهو الصحيح.

وجه هذه الرواية: قياساً على سائر المصالح العامة، من وضع سراج في الطريق ينتفع المارة، أو بسط حصير في مسجد ينتفع عامة المسلمين، وما شباه ذلك من المصالح العامة، التي لا تحتاج الى إذن من الإمام (٦).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٤/٨.

(٢) معنى الإرتفاق: "الانتفاع، وارتفقت به: انتفعت به". ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١٤٨/١، معجم اللغة العربية المعاصرة ٩٢٠/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق: الحاوي الكبير ٣٧٤/١٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق: المغني لابن قدامة ٤٢٥/٨.

(٥) الحاوي الكبير ٣٧٤/١٢.

(٦) المغني لابن قدامة ٤٢٤/٨.

الرواية الثانية: أنه يضمن، لأنه افتأت[١] على الإمام. [٢].

القوال الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم تضمين من حفر بئراً في الطريق إن كان حفرها بإذن الإمام لإرتفاق الناس منها، بشرط إحكام رأسها، وذلك لما تقتضيه السياسة والمصلحة العامة لارتفاق المسلمين منه، ولما فيه من نفع للناس سواء كان للشرب أو لسقوط فائض مياه الأمطار فيه، على أنه يجب إحكام رأسها جيداً ووضع علامة تدل على وجود بئر في الطريق، والتحرز من أي ضرر قد يلحق بالمارة، إن كان ذلك بإذن الإمام، والله أعلم وأحكم[٣].

المطلب الثاني:
حكم تضمين ما أتلفه أهل الردة في حال الحرب

قال الإمام الجويني –رحمه الله تعالى– بعدم تضمين ما أتلفه أهل الردة في حال الحرب إن كان لهم شوكة ومنعه سياسةً[٤] كما نص بقوله: "وإجراء الخلاف في

---

(١) افتأت لغةً واصطلاحاً: افتأت لغةً: "افْتَأَتَ فلانٌ عَلَيْنَا يَفْتَئِتُ إذا اسْتَبَدَّ عَلَيْنَا برأْيه". ينظر: لسان العرب ٦٤/٢. افتأت اصطلاحاً: افتأت بأمره وبرأيه استبد به، ولم يستشر من له الرأي فيه. معجم لغة الفقهاء ٨٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٢٤/٨.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٤/٨.

(٤) السياسة لغة واصطلاحا: السياسة لغةً: يقال: سُسْتُ الرعيّة سِياسَةً. وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناس، إذا مُلِّكَ أمرهم. ويروى وفلان مجرّبٌ قد ساسَ وسيسَ عليه، أي أُمِّرَ وأُمِّرَ عليه. والسوسُ: الطبيعة. يقال: الفصاحة من سُوسِهِ، أي من طبعه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. مادة [سوس] ٩٣٨/٣. السياسة اصطلاحاً: وهي الفعل الذي يصدره الحاكم من اجل مصلحة شرعية حتى ولن لم يوجد دليل لهذا الفعل. وقيل: هي التشديد على جناية صدر فيها حكما شرعيا لعدم الوقوع في الفساد. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١١/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ١٥/٤.

ضمان ما يتلف في حالة القتل يتبع الشوكة المحضة، وعليه استشهدنا بقتل ابن ملجم علي"[١].

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في مسألة تضمين ما أتلفه أهل الردة في حال الحرب.

القول الأول: عدم تضمين ما أتلفه أهل الردة، حال الحرب، إن كانت لهم منعه.

وبه قال: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والزيدية[٤].

القول الثاني: تضمين ما أتلفه أهل الردة، حال الحرب، إن كانت لهم منعه.

وبه قال: الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والإمامية[٧].

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: الكتاب

قول تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٨].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة: إن ينتهوا عن المحاربة ويرجعوا إلى الحق، يغفر لهم ما قد سلف فلا يؤاخذون بما فعلوا أثناء الحرب[٩].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤٠/١٧.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ٥٨٦٦/١١، المبسوط للسرخسي ١١٦/١٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٩٦/٣.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٤٨/٢، الذخيرة للقرافي ١٠/١٢.

(٤) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٢٧/١٦.

(٥) ينظر: الأم للشافعي ٣٩/٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٧٠/٩.

(٦) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٥٢١، المغني لابن قدامة ٥٤٠/٨.

(٧) ينظر: الخلاف– الشيخ الطوسي ٤٥٧/٨.

(٨) سورة الأنفال: الآية: ٣٨.

(٩) ينظر: تفسير الماوردي «النكت والعيون» ٣١٨/٢.

ثانياً: الأثر

١- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ(١)، قَالَ: "جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٍ(٢) وَغَطَفَانَ(٣) إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ أَوِ السِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السِّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ(٤) وَالْكُرَاعَ(٥)، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا، وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنَّ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ لَا

---

(١) طَارِقِ بْنِ شِهَاب: هو أبو عبد الله طارق بن شهاب الأسلمي البجلي الأحمسي رأى النبي ﷺ وغزا في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ روى عنه قيس بن مسلم ومخارق بن عبد الله في الإيمان والتفسير توفي سنة ثلاث وثمانين. ينظر: الثقات لابن حبان ٢٠١/٣، رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ٣٧٦/١.

(٢) بُزَاخَةَ أَسَدٍ: هي بزاخة ماء لطيّء بأرض نجد، وقال أبو عمرو الشيباني: ماء لبني أسد كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق مع طليحة بن خويلد الأسدي. ينظر: معجم البلدان ٤٠٨/١.

(٣) غَطَفَان: هو اسْم أبي قَبيلَة، واشتقاقه من الغَطَف، وَهُوَ قلّة شَعَر هُدْب الْعين. ينظر: جمهرة اللغة ١٢٣٧/٣.

(٤) الْحَلَقَة: هي السِلاح والدُروع. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٠٠/٣، جمهرة اللغة ٥٥٨/١.

(٥) الْكُرَاعُ: هو اسْمٌ جعل للخَيْل. ينظر: العين ٢٠٠/١، الدلائل في غريب الحديث ٢٧/١.

نَدِيَ قَتْلَاهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا، قَتْلَانَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ"(١).

٢- لما أسلم طليحة الأسدي(٢) بعد ردته، وقد قتل عكاشة بن محصن ﷺ(٣)، لم يغرمه أبو بكر ﷺ، ولا عمر ﷺ، وسائر الصحابة لا دية ولا كفارة(٤).

ثانياً: العقل

إن تضمينهم قد يكون سبباً في امتناعهم من الرجوع للحق.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: الأثر

استدلوا بقول أبي بكر ﷺ "تَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ"(٥).

ويجاب على ذلك: إن هذا القول قد رجع عنه ابي بكر ﷺ فلم يعترض عليه أحد من الصحابة ﷺ "وأجمعت عليه الصحابة"(٦).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٧/٦ حديث رقم ٣٢٧٣١ السنن الكبرى للبيهقي ٥٨١/٨ حديث رقم ١٧٦٣٢.

(٢) طليحة بن خويلد الأسدي الفقعسي: كان ممن شهد مع الأحزاب الخندق ثم قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع ثم ارتد وادعى النبوة في عهد آبي بكر بأرض نجد وكانت له وقائع مع المسلمين ثم خذله الله فهرب حتى لحق بدمشق ونزل على آل جفنة ثم اسلم وحسن إسلامه وقدم مكة حاجاً معتمراً وخرج إلى الشام مجاهداً وشهد اليرموك وبعض حروب الفرس. ينظر: الوافي بالوفيات ٢٨٤/١٦.

(٣) عكاشة بن محصن: هو أبو محصن الأسدي، من السابقين الأولين، دعا له النبي ﷺ بالجنة في حديث "سبقك بها عكاشة". وهو أيضا بدري أحدي، استعمله النبي ﷺ على سرية الغمر فلم يلقوا كيداً، ويروى عن أم قيس بنت محصن قالت: توفي رسول الله ﷺ وعكاشة ابن أربع وأربعين سنة. وقتل بعد ذلك بسنة ببزاخة في خلافة أبي بكر توفي سنة اثنتي عشرة هجرية. ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار ٣٤/٢، سير أعلام النبلاء ط الحديث ١٨٩/٣.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة ٨٦١/٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٢٧/١٦.

ثانياً: العقل

إن المرتدين يضمنون ما أتلفوه لجنايتهم على الإسلام، ولأنهم أتلفوا نفساً معصومة، فيجب ضمانها، لا سيما أنه ليس لهم تأويل في ذلك(١).

القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتضح لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بعدم تضمين ما أتلفه أهل الردة حال الحرب، وذلك لما تقتضيه المصلحة والسياسة، لأنه لو ضمناهم ما أتلفوا حال الحرب وأرادوا التوبة، فقد يكون سبباً في امتناعهم من العودة للحق، فمن باب السياسة عدم تضمينهم، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الثالث:
حكم تضمين من هلك من حد شرب الخمر

قال الإمام الجويني –رحمه الله–: بجواز تضمين من هلك من حد شرب الخمر(٢)، حيث نص بقوله: " فإذا ضرب في الشرب أربعين، فمات المحدود، وأوجبنا الضمان، ففي المسألة قولان. وإن جلد الشارب ثمانين، وقلنا: له ذلك على شرط سلامة العاقبة، ففي تضمينه قولان أيضا؛ فإنا نجوز له من طريق السياسة أن يفعل ما فعل"(٣).

قبل بيان أراء الفقهاء –رحمهم الله– في مسألة تضمين من هلك من حد شرب الخمر، نبين أراء الفقهاء في مقدار حد شارب الخمر.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٧٠/٩.

(٢) الخمر لغةً: التغطية، والمخالطة في ستر، ومنه خمار المرأة تغطي به رأسها، وخمرت الشيء تخميراً غطيته وسترته. ينظر: مقاييس اللغة ٢١٥/٢، تاج العروس ٢١٤/١١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٨٢/١. اصطلاحاً: هي النّيءُ من ماء التمر والزبيب إذا غلى واشتدّ وقذف بالزبد، وقيل هو ما تخمر وأسكر من عصير العنب وغيره. ينظر: التعريفات الفقهية ٨٩، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٥٧، معجم لغة الفقهاء ٢٠٠.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٤٠/١٧

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في مقدار حد شارب الخمر إلى أقوال نتكلم عن القول الأول والثاني وهو الذي يخص مسألتنا هذه.

القول الأول: أن عقوبة شرب الخمر مقدارها ثمانون جلدة.

وبه قال: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

وبه أيضا قال الزيدية(٤)، والإمامية(٥).

القول الثاني: أن عقوبة شرب الخمر مقدارها أربعون جلدة.

وبه قال: الشافعية(٦)، والظاهرية(٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: السنة

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٧/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣١/٥.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٧٩/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٧/٤، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣٥٣/٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٥٨/٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٢٩/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ١١٧/٦.

(٤) ينظر: الأحكام ٢٢٠/٢، شرح الأزهار ٢١٩/١١.

(٥) ينظر: اللمعة الدمشقية ٦/٥٤، الروضة البهية ٢٠٦/٥

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٧١/١٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٦٠/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٣٥/٥.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار ٦٣/١٢.

(٨) أخرجه مسلم ١٣٣٠/٣ رقم الحديث ١٧٠٦.

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَجَعَلَ عُمَرُ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا)[١].

وجه الدلالة: دل الحديثين الشرفين على أن النبي ﷺ قد حد شارب الخمر ثمانين، إذ أن عدد الجلدات مضاعف كونه أربعين جلدة بجريدتين أو بنعلين، فيكون مجموع الجلدات ثمانين.

يجاب على الحديثين السابقين: ليس في الأحاديث الشريفة دلالة تنص على الثمانين، فكون رسول الله ﷺ جلده بجريدتين لا يعني أن ذلك كان ثمانين جلدة، لأن فيه احتمال، أنه قد ضربه بالجريدتين مجتمعتين في كل ضربة، فلا دلالة هنا على التكرار كي تكون ثمانين، كذلك الضرب بنعلين أربعين لا يدل على الثمانين، إذ يمكن أن يكون الضرب بنعلين مجتمعتين[٢].

إجماع الصحابة:

أجمع الصحابة بوجوب الثمانين حداً في عهد عمر بن الخطاب ﷺ[٣].

يجاب على ذلك:

١- لا يتصور انعقاد الإجماع على الثمانين أو غيرها، إذ كيف ينعقد الإجماع على ما يخالف فعل النبي محمد ﷺ[٤].

٢- يمكن أن تكون الزيادة في الجلد التي جعلها الخليفة عمر ﷺ من باب التعزير، والتعزير يقدره الإمام بحسب المصلحة، ولو كانت الزيادة حداً لما تركها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان وعلي ﷺ[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٣/٥ حديث رقم ٢٨٤١١، مسند أحمد مخرجا ١٨٥/١٨

(٢) نيل الأوطار ١٦٨/٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ١١٧/٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٢٧/٢، المغني لابن قدامة ١٥٨/٩.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٧٣/١٢

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ٣٦٦/١٢.

العقل:

إن عقوبة الخمر حد في معصية، فلم تكن أقل من ثمانين(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

السنة:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»(٢).

٢- ما ورد عن علي ﷺ في قصة ضرب الوليد بن عقبة حين أتي به إلى عثمان ﷺ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، " وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: دلت هذه الأحاديث على أن الثابت عن الرسول ﷺ على أن مقدار الجلد أربعين حداً، وفعله ﷺ حجة لا يجوز تركه لفعل غيره(٤).

القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتضح لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما ورد عن علي ﷺ أن النبي ﷺ جلد أربعين ونحن مأمورين بإتباع سنته ﷺ والله تعالى أعلم واحكم.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٤٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم ١٣٣٠/٣ حديث رقم ١٧٠٦.

(٣) أخرجه مسلم ١٣٣١/٣ حديث رقم ١٧٠٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦٤/٩، فتح الباري لابن حجر ٧٠/١٢.

بعد أن بينا اختلاف الفقهاء– رحمهم الله – في مسألة مقدار الجلد الواجب في حد شرب الخمر، نبدأ ببيان تضمين من تلف بسبب إقامة الحد عليه.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في حكم ضمان التلف الناشئ عن تنفيذ حد الشرب إلى قولين:

القول الأول: عدم تضمين الإمام تلف المحدود من شرب الخمر، ولا تجب فيه دية ولا كفارة.

وبه قال: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية في قول(٣)، والحنابلة(٤)، والإمامية(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

العقل:

١- لا يضمن تلف المحدود أحد لأنه حد وجب لله تعالى، كالقطع في السرقة(٦).

ويجاب على ذلك: إن حد السرقة مقدر بالنص، فوجب على الإمام تنفيذ القطع فيه من غير اشتراط سلامة العاقبة، بخلاف تقدير الزيادة عن الأربعين في حد

(١) ينظر: بداية المبتدي ١١٠، العناية شرح الهداية ٣٥٢/٥، البناية شرح الهداية ٣٩٧/٦.

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي ٤٤٠/٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣٥٥/٤.

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٣٧١/٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٢٣/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٧/١٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١٧٢/٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٣٥/٥.

(٤) ينظر: مختصر الخرقى ١٣٦، المغني لابن قدامة ١٦٤/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٨٩/٦.

(٥) ينظر: المبسوط الشيخ الطوسي ٥٩/٨.

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٣٧٢/٧.

الخمر، فهو مبني على رأي الإمام واجتهاده، فوجب مراعاة شرط سلامة العاقبة في الجلد الزائد تعزيراً[١].

٢- إن التلف الحاصل في الحدود الواجبة هدر لا تضمن، كحد الزنى، وحد القذف[٢].

ويجاب على ذلك: لا خلاف ين الفقهاء- رحمهم الله- بأن تلف الحدود لا تضمن، لأنها مقدرة بنص من الشارع، كالزنا والقذف، والنزاع ليس في المقدر، بدليل الاتفاق على عدم الضمان في الأربعين، لأنه ثابت بالنص عن الرسول ﷺ، إلا أن النزاع في الزيادة على الأربعين إلى الثمانين الثابتة باجتهاد الصحابة ﷺ فافترقا[٣].

القول الثاني: وجوب الضمان على الإمام بما ينشأ من تلف عن تنفيذ حد الشرب على المحدود، على تفصيل في الحالات التي يضمن الإمام التلف.

وبه قال: الشافعية وهو المذهب[٤]. وحالاته هي:

الحالة الأولى: إذا جلد الإمام شارب الخمر ثمانين جلدة، فمات منها، فإنه يضمن[٥].

الحالة الثانية: إذا جلده فوق الأربعين ودون الثمانين، فمات منها، فإنه يضمن[٦].

الحالة الثالثة: إذا ضربه بالنعال والثياب، ومات منها، فإنه يضمن على القول المقابل للصحيح، وذلك بناءً على أنه لا يجوز له أن يحد بها إذا تعين الضرب بالسوط[٧].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥/٥٣٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: الحاوي الكبير ١٣/٤١٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/٥٢٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/٤١٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥/٥٣٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/٤١٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/٥٢٥

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥/٥٣٥.

الحالة الرابعة: إذا ضربه بالسياط أربعين جلدة، فمات منها، فإنه يضمن(١).

وأما حكم قدر الضمان الواجب، فيكون على حسب الحالة الموجبة له، وبيان الحالتين، كما يلي:

الحالة الأولى: إن ضرب الإمام الحد كاملاً وزال الألم، ثم ضربه الزائد فمات، ضمن ديته كلها(٢).

الحالة الثانية: إن ضرب الإمام القدر الزائد مع بقاء ألم الضرب الأول، فإن استكمل فيه الحد والتعزير، فجلده ثمانين جلدة، فإنه يضمن نصف ديته، لأن نصفه حد، ونصفه تعزير، فسقط النصف بالحد الواجب، ووجب النصف بالتعزير المباح(٣).

وإن استكمل فيه الحد وبعض التعزير، فجلده فوق الأربعين ودون الثمانين، ففي قدر ما يضمنه من ديته قولان:

القول الاول: يضمن نصف ديته اعتباراً بالنوع، لأنه مات من مضمون وغير مضمون، ولم يُعتد بالعدد(٤).

القول الثاني: أن الدية تقسم على عدد الجلدات اعتباراً بالعدد، لأن لكل واحد من العدد تأثيراً في تلفه، والأسواط متماثلة، فقسطت الدية على عددها(٥).

وإن ضرب الأربعين بالسياط، فتلف منها، ففيه وجهان:

الوجه الأول: جميع ديته، لأن العدول عن جنس الحد إلى غيره يجعل الكل غير مستحق(٦).

الوجه الثاني: يضمن نصف ديته، لتلفه من واجب ومحظور(٧).

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٧/١٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤١٦/١٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٣٦/٥.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٧١/٣، المجموع شرح المهذب ١١٣/٢٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٧١/٣.

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني ١٣٢/١٣.

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٢٤/٧.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: السنة

١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»(١).

وجه الدلالة: إن الفعل الذي ورد في النص ليس لمن مات من الحد، فإن النبي ﷺ حد في الخمر، فثبت أنه أراد الفعل الذي أحدثوه بعد رسول الله ﷺ هو الزيادة على الأربعين، وهو تعزير، فثبت أنه إذا مات من التعزير وجب ضمانه(٢)، والتعزير يشترط فيه سلامة العاقبة فإذا حدث عنه تلف، فإنه يضمن عليه(٣).

٢- ما ورد عن علي ﷺ في قصة ضرب الوليد بن عقبة حين أتي به إلى عثمان ﷺ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ" وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ(٤).

وجه الدلالة: أن الاقتصار على حد الخمر سنة، وضم التعزير إليه سنة، لأنه لو كانت الزيادة حداً لما جاز تركه، فثبت أن قصر الحد على الأربعين وترك الزيادة أنها باب التعزير، بدليل أنه لما آل الأمر إلى علي- عليه السلام- جلد أربعين(٥)، فكان شرط السلامة في الزيادة مطلوباً(٦).

---

(١) أخرجه مسلم ١٣٣٢/٣ حديث رقم ١٧٠٧.

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤١٢/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٥/١٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٠٨/١٧.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ١١٩/١٢، الوسيط في المذهب ٥١٩/٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٥/١٢.

(٦) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٥٩/٩.

ويجاب على ذلك: إن الرسول ﷺ لم يضربه على وجه التحديد، وإلا لما خالفته الصحابة ﷺ بل وكله للاجتهاد، وما ذكرناه راجح في الاجتهاد(١).

القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتضح لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من جواز تضمين الإمام إذا تلف المحدود من حد شرب الخمر، لأنه من طريق السياسة والمصلحة تضمينه، لكيلا يتجاوز حدود ما أمر به الشارع الحكيم من مراعات حال المجلود، وعدم تجاوز الحد المقصود شرعاً، ولأن من مقاصد الإسلام مراعاة حق الجاني، ومراعاة مصلحة المجلود، ويتحقق ذلك من عدم إقامة الحد الموصل الى هلاك النفس المعصومة، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الرابع:
حكم تضمين الجلاد سياسة

قال الإمام الجويني –رحمه الله–: بعدم تضمين الجلاد إيالةً كما نص بقوله: "أن الإمام إذا ظلم، وأمر بالقتل من غير إكراه، فالقصاص واجب عليه، فإنا إذا أقمنا الجلاد سيفا، فالإمام في حكم الضارب به، ويترتب على هذا الأصل أن الجلاد ليس عليه بحث، وإنما عليه انتظار المراسم والابتدار إليها؛ إذ لو تعين عليه ذلك، لما تولى الأمر إلا ذو نظر، وذلك يطول، ثم ما ذكرناه في الإمام الحق"(٢).

لا خلاف بين الفقهاء على عدم تضمين ما اتلفه الجلاد(٣) من غير قصد ولكنهم قالوا بتضمينه إذا كان قاصداً متعمداً الإتلاف، ومسألتنا هذه في فرعين:

الفرع الأول: أتفق الفقهاء– رحمهم الله – على عدم تضمين ما أتلفه الجلاد إذا أقام الحد على من وجب عليه على الوجه المشروع من غير تعد منه.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: الذخيرة للقرافي ٢٠٥/١٢.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٤٤/١٧.

(٣) الجلاد: لغة: هو: الذي يقيم الحدود. ينظر: القاموس المحيط ١٠١٣. اصطلاحاً: هو: بفتح الجيم وتشديد اللام، الذي يتولى تنفيذ العقوبات الجسدية التي يفرضها القاضي كالجلد. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ١٦٥.

وبه قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وبه قال أيضا الزيدية[٥]، والإمامية[٦].

وممن نقل اتفاق الفقهاء فيما أتلفه الجلاد من غير تعد:

١- أبو جعفر الطحاوي يقول: (اتفاقهم في المقطوع في السرقة مات أنه لا شيء فيه لأنه قطع بحق)[٧].

٢- ابن عبد البر القرطبي وقال: (أجمعوا على أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه لأنه قطع)[٨].

٣- ابن قدامة المقدسي وقال: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود، إنه إذا أتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف، وقال: الحد متفق عليه بيننا، على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا أتلف به)[٩].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٨١/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٩٢/٣، العناية شرح الهداية ٢٩١/٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢١٠/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٩٨/٤.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٦٦/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٨٤/١٠، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢٥٧/٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦٥/٩، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٣٩/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٨٣/٦.

(٥) ينظر: شرح الأزهار ٣٣٥/١١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٦٦/١٤.

(٦) ينظر: المبسوط- الشيخ الطوسي – ٥٩/٨، السرائر – ابن إدريس الحلي – ٤٨٧/٤.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١٤٧/٥.

(٨) الاستذكار ١٨٧/٨.

(٩) المغني لابن قدامة ١٦٥/٩ – ١٧٩/٩.

٤- محيي الدين النووي وقال: (أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال)[١].

٥- ابن حجر العسقلاني وقال: (اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر)[٢].

العقل:

واستدلوا على ذلك: أن الجلاد مأذون بالضرب لا على وجه البدل، إذا لم يتعمد التعدي على ما أمر به الشارع، وكذلك لأنه مأمور بإقامة ما أمر الشارع به، وما يفعله المأمور لا يتقيد بالسلامة[٣].

الفرع الثاني: اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن الجلاد يضمن بالتعدي.

وبه قال: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والزيدية[٨]، والإمامية[٩].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢١/١١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٦٨/١٢.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٨١/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٩٢/٣، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢١٠/٤.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٨١/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٩٢/٣، العناية شرح الهداية ٢٩١/٥.

(٥) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢١٠/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٩٨/٤.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٦٦/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٨٤/١٠، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢٥٧/٤.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦٥/٩، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٣٩/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٨٣/٦.

(٨) ينظر: شرح الأزهار ٣٣٥/١١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٦٦/١٤.

(٩) ينظر: المبسوط– الشيخ الطوسي – ٥٩/٨، السرائر – ابن إدريس الحلي – ٤٨٧/٤.

وممن نقل أتفاق الفقهاء في ضمان ما أتلفه الجلاد بتعد منه:

١- ابن قدامة المقدسي وقال: "إن زاد على الحد فتلف، وجب الضمان، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد"(١).

٢- ابن قيم الجوزية وقال: "وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً، أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق"(٢).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: السنة

عن علي بن أَبي طالب ﷺ قَال: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ(٣).

وجه الدلالة: دل الأثر أن علياً ﷺ قد جعل الدية فيمن شرب الخمر وذلك أنه ليس ثمة سنة متبعة في حده بمقدار معين، مما يدل على أن كل زيادة على ما قدره الشارع في الحد المقدر تجب فيه الدية.

ثانياً: العقل

أن الشارع لم يأذن بالتعدي في إقامة الحدود، والمحدود إذا تلف بسبب ذلك التعدي، لزم الضمان على المتعدي، كما لو في غير الحد، بجامع أن كلا منهما تعد غير مأذون به شرعا (٤).

---

(١) المغني لابن قدامة ١٦٥/٩.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٢٨/٤.

(٣) أخرجه البخاري ١٥٨/٨ حديث رقم ٦٧٧٨، مسند أبي يعلى الموصلي ٢٨١/١ حديث رقم ٣٣٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦٥/٩.

الخاتمة

فقد توصلت في بحثي هذا إلى اهم النتائج فكانت على النحو الآتي:

مسألة تضمين من حفر بئراً بموافقة الامام أو عدمها اذا تردى فيها مترد سياسةً، فقد أتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم تضمين من حفر بئراً في الطريق إن كان حفرها لإرتفاق الناس منها، بشرط إحكام رأسها، وذلك لما تقتضيه السياسة والمصلحة العامة لارتفاق المسلمين منه.

مسألة تضمين ما أتلفه أهل الردة سياسة، والذي يبدو لي رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بعدم تضمين ما أتلفه أهل الردة حال الحرب.

مسألة تضمين من هلك من حد شرب الخمر، وقد تبين للباحث جواز تضمين الإمام إذا تلف المحدود من حد شرب الخمر.

مسألة تضمين الجلاد سياسةً، وقد أتضح لي رجحان ما ذهب إليه القائلين، بعدم تضمين ما أتلفه الجلاد إذا أقام الحد على من وجب عليه على الوجه المشروع من غير تعد منه.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تح: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢. الأحكام: الإمام يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨هـ)، تحقيق: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م.
٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الهاشمي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.
٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٩. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، ط٢، د.ت.
١٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.
١٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥. بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك: المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ت.
١٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، طبعة بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٢٣. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٤. التجريد لنفع العبيد «حاشية البجيرمي على شرح المنهج»: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٢٦. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٧. تفسير الماوردي «النكت والعيون»: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٩. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع في الهند، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٣٠. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت.
٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٣. الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٣٨٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران، ١٤٠٧هـ.
٣٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٥. الدلائل في غريب الحديث: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٦. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٧. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الجبعي (ت٩٦٦هـ) تحقيق: محمد كلانتر، دار العالم الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٦-١٣٩٨هـ.
٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٩. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت٥٩٨ه)، مؤسسة النشر الاسلامي، ط٢، ١٤١٠ه.
٤١. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م
٤٢. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٤. شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي.
٤٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٧. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.
٤٨. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ت.
٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
٥٠. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت.
٥١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٢. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٥٣. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية.
٥٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٥٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٧. اللمعة الدمشقية: محمد بن جمال الدين العاملى (ت٧٨٦هـ)، ط١، ١٤١١هـ.

٥٨. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٩. المبسوط: للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦٠. المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٦١. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٦٢. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٦٣. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، (معها تكملة السبكي والمطيعي).
٦٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٦٥. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٦٦. المدونة الكبرى: الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٧. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٦٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ): المكتبة العلمية، بيروت.
٦٩. المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٠. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٧١. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٧٢. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٧٣. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
٧٤. معرفة الصحابة لابن منده: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن مَنْدَه العبدي (ت٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٧٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٧٧. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٧٨. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٧٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٠. المهذب: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت٤٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران، ١٤٠٦هـ.
٨١. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٨٢. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف بابن بطال (ت٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.
٨٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٨٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٨٥. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٨٦. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٨٧. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٨. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

References

- *Abu Al-Hussein , Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi .A Dictionary of Language Standards.(d. 395 AH), investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr.*
- *Abu Muhammad , Qasim bin Thabit bin Hazm Al-Awfi Al-Sarqusti, .Evidence in Strange Hadith.(d. 302 AH), investigation, Muhammad al-Qannas, Obeikan Library, Riyadh, 1st edition, 1422 AH-2001 AD.*
- *Al-Abdi .Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq bin Muhammad bin Yahya bin Mandah .Knowledge of the Companions of Ibn Mandah. (d. 395 AH), verified, presented and commented on by, Prof. Dr. Amer Hassan Sabri, United Arab Emirates University Publications, 1st Edition, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Absi , Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti .The Compiler of Hadiths and Antiquities, the Author.(d. 235 AH), investigator, Kamal Yusef Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1409 AH.*
- *Al-Amili , Muhammad bin Jamal al-Din .The Damascene Luminous,Muhammad bin Jamal al-Din al-Amili (d. 786 AH), 1st edition, 1411 AH.*
- *Al-Andalusi , Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji .Al-Muntaqa Explanation of Al-Muwatta. (474 AH), Al-Saada Press, next to the governorate of Egypt, 1st edition, 1332 AH.*
- *Al-Azdi , Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid .The Language Community.(d. 321 AH), investigator, Ramzi Mounir Baalbaki, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 1st edition, 1987 AD.*
- *Al-Babarti , Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi .Care Explanation of Al-Hidaya. (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, Dr. T.*
- *Al-Baghdadi , Muhammad bin Ahmed bin Abi Musa Al-Sharif, Al-Hashemi .Guidance to the Path of Righteousness. (d. 428 AH), investigator, Abdullah Al-Turki, Al-Risala Foundation, 1 edition, 1419 AH-1998 AD.*

- *Al-Barakti, Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi. Jurisprudential Definitions, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, a re-description of the old edition in Pakistan 1407 AH-1986 AD, 1 edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Basri , Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi .The Book of the Eye. (d. 170 AH), investigator,Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, Al-Hilal Library and House.*
- *Al-Bayhaqi , Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani Abu Bakr .The Great Sunnahs. (d. 458 AH), investigator, Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 3rd Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Daraqutni , Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi .Sunan Al-Daraqutni. (d. 385 AH) verified it and corrected its text and commented on it: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Foundation Al-Risalah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH-2004 AD*
- *Al-Dhahabi , Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz .Biography of the Notables of the Nobles. (d. 748 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Al-Dhahabi , Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Qaymaz .The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables. (d. 748 AH), investigator, Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2003 AD.*
- *Al-Dhaheri , Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi .Al-Mahalla bi-Athar. (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, d.t.*
- *Al-Farabi , Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari .Al-Sihah is the Crown of the Language and the Authenticity of Arabic..*
- *Al-Fayrouzabadi . Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub .Al-Qamous al-Muhit.(d. 817 AH), investigation, Heritage Investigation Office in the Al-Risala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim al-Arqoussi, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 AH-*

- *Al-Hali , Abu Jaafar Muhammad bin Mansour bin Ahmad bin Idris .Al-Sara'ir al-Hawi for Tahrir al-Fatawa. (d. 598 AH), Islamic Publication Foundation, 2nd Edition, 1410 AH.*
- *Al-Hamwi , Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi .The Dictionary of Countries. (d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.*
- *Al-Hamwi, Abu Al-Abbas , Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, .Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir.(d. 770 AH): The Scientific Library, Beirut.*
- *Al-Hanafi , Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baldji, Majd Al-Din Abu Al-Fadl .The Choice to Justify the Chosen one. (d. 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo, and its photo was Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1356 AH-1937 AD.*
- *Al-Hanafi , Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani .Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a..*
- *Al-Hanafi , Othman bin Ali bin Muhjan al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zailai .Clarifying the Facts, Explaining the Treasure of Minutes and Hashiyat al-Shalabi. (d. 743 AH) Footnote, Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (d. 1021 AH), Bulaq edition, Cairo, 1st edition , 1313 AH.*
- *Al-Hanbali , Mansour bin Yunus bin Salah al-Din al-Bahuti .The Minutes of the Beginning of the End to Explain the End known as Sharh Muntaha al-Iradat..*
- *Al-Hanbali , Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti .Scouting the mask on the body of persuasion. (d. 1051 AH): Scientific Book House.*
- *Al-Hanbali , Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry .Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Khuraqi. (d. 772 AH), Dar Al-Obeikan, 1st edition, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Hanbali, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mirdawi al-Dimashqi al-Salhi.,Equity in knowing the most Correct from the Dispute. (d. 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition, d.t.*
- *Al-Hatami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar. Tuhfat Al-Muhtaaj fi Sharh Al-Minhaj. reviewed and corrected in several copies by a committee*

of scholars, the Great Commercial Library in Egypt, by its owner, Mustafa Muhammad, 1357 AH-1983 AD.

- *Al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Hanafi Badr Al-Din .Al-Bannaah .Al-Ayni . (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.*
- *Al-Hussein , Imam Yahya .Al-Ahkam. (d. 298 AH), investigation, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Abi Harisa, 1st edition, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Jaba'i , Zain al-Din ibn Ali al-Amili .Al-Rawdah al-Bahiya fi Sharh al-Lum'ah al-Dimashqiyyah.d. 966 AH), investigation, Muhammad Kalanter, Dar al-Alam al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1386-1398 AH.*
- *Al-Jawziyah , Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim .Zaad al-Ma'ad in the Guidance of the Best of Servants.(d. 751 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, 27th edition, 1415 AH-1994 AD*
- *Al-Jawziyyah , Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim .Ahkam Ahl al-Dhimma. (d. 751 AH), edited by, Yusuf bin Ahmed al-Bakri, Shaker bin Tawfiq al-Arouri, Dammam, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Kalabadhi , Ahmed bin Muhammad bin Al-Hussein, Abu Nasr Al-Bukhari .Guidance and Guidance in knowing the People of Trust and Repayment. (d. 398 AH), investigator,Abdullah Al-Laithi, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1st edition, 1407 AH.*
- *Al-Kharqi , Abu Al-Qasim Omar bin Al-Hussein bin Abdullah .The Text of Al-Kharqi on the Doctrine of Abi Abdullah Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani. (d. 334 AH), Dar Al-Sahaba Heritage, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Madani , Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi .The Great Blog.(d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.*
- *Al-Makki , Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib .Mother. (d. 204 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Maliki , Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, . In the Language of the Traveler to the Nearest tract: known as Al-Sawy's footnote to Al-Sharh Al-Saghir (Al-Sharh Al-Saghir is Sheikh Al-Dardir's*

explanation of his book called The Closest Path to the Imam Malik's School of Thought). (d. 1241 AH), Dar Al-Ma'arif, Dr. T.

- *Al-Maliki , Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi .Supervision of Jokes on Issues of Disagreement. (d. 422 AH), investigator: al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE.*
- *Al-Maliki , Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish, Abu Abdullah .Manah Al-Jalil, a brief explanation of Khalil. (d. 1299 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH-1989 AD.*
- *Al-Maliki , Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki .Al-Dasouki's Footnote on the Great Explanation. (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr, d.t.*
- *Al-Maqdisi , Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili .Al-Mughni by Ibn Qudamah. (d. 620 AH), Cairo Library.*
- *Al-Masry , Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim .Al-Bahr al-Ra'iq Explanation of the Treasure of Accuracies. (d. 970 AH), Dar Ihya al-Turath al-Islami, 2nd edition, d.t.*
- *Al-Masry , Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad .Similarities and Isotopes on the Doctrine of Abu Hanifa al-Numan. (d. 970 AH), put his footnotes and extracted his hadiths, Sheikh Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH-1999 CE.*
- *Al-Mawardi , Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi .Al-Hawi Al-Kabir in the Jurisprudence of the Imam al-Shafi'i school of thought, which is a brief Explanation of al-Muzani.(d. -1999 AD.*
- *Al-Mawardi , Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi .Interpretation of Al-Mawardi ,Jokes and Eyes. (d. 450 AH), investigator,Al-Sayyid Ibn Abd Al-Maqsoud bin Abd Al-Rahim, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Murtada , Ahmed bin Yahya .Explanation of flowers in the Jurisprudence of Immaculate imams. (d. 840 AH), Imam Zaid bin Ali Foundation.*
- *Al-Nasafi , Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din .Students of Students. (d. 537 AH), Al-Mubta'a Al-Amrah, Al-Muthanna Library, Baghdad, 1311 AH.*

- *Al-Nawawi , Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf .Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab.*
- *Al-Nawawi , Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf .Rawdat al-Talibeen and Umdat al-Mufti. (d. 676 AH), investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1412 AH-1991 AD.*
- *Al-Nawawi , Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf .Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajja.(d. 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.*
- *Al-Qarafi , Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, .Ammunition. (d. 684 AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.*
- *Al-Qudduri , Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein .Abstract Al-Qudduri. (d. 428 AH), investigator,Center for Jurisprudence and Economic Studies, Prof. Dr. Mohamed Ahmed Siraj, Ali Gomaa Muhammad, Dar Al-Salam, Cairo, 2nd edition, 1427 AH-2006 AD.*
- *Al-Qurtubi , Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Bar bin Asim Al-Nimri .The Comprehensive Remembrance of the Doctrines of Jurists of Al-Amsar. (d. 463 AH), investigation, Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Qurtubi , Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri .Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina. (d. 463 AH), investigator, Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH - 1980 AD.*
- *Al-Ramli , Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din .The End of the Needy to Explain the Curriculum. (d. 1004 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH-1984 AD.*
- *Al-Rawyani, Abu Al-Mahasin Abd Al-Wahed Bin Ismail .Bahr Al-Madhhab ,On the Branches of the Shafi'i School, (d. 502 AH), investigator, Tariq Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st Edition, 2009 AD.*
- *Al-Ruwaifi'i , Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari .Lisan Al-Arab. (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.*

- *Al-Safadi , Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah .Al-Wafi' al-Watifaat. (d. 764 AH), investigator, Ahmed al-Arnaout and Turki Mustafa, Ihya al-Turath House, Beirut, 1420 AH-2000 AD.*
- *Al-Sana'ani, Ahmed bin Qasim Al-Ansi. Al-Bahr Al-Zakhar, the Comprehensive of the Doctrines of Scholars of Al-Amsar. Yemen Library.*
- *Al-Sarkhasi , Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Amamah .Al-Mabsout. (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Shafi'i , Abu Al-Hussein Yahya bin Salem Al-Omrani Al-Yamani .The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i. (d. 558 AH), investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Shafi'i , Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Far' al-Baghawi .Al-Tahdheeb in the Jurisprudence of Imam al-Shafi'I, Muhiy al-Sunnah, . (516 AH), investigator,Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-'Ilmiya, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Shafi'i , Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny .The Singer of the Need to know the Meanings of the words of the platform..*
- *Al-Shafi'i , Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Bujairami al-Masry .Abstraction for the Benefit of Slaves ,Hashiyat al-Bajirami on Sharh al-Manhaj, (d. 1221 AH), Al-Halabi Press, 1369 AH-1950 AD.*
- *Al-Shafi'i, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani,Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, . Dar Al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.*
- *Al-Shirazi , Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf .The Polite in the Jurisprudence of Imam Shafi'i. (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami.*
- *Al-Sunaiki , Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya .Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib. (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Dr. T.*
- *Al-Tahawi , Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Masry, .Summary of the Difference of Scholars (d. 321 AH), investigator,Dr. Abdullah Nazir Ahmed, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 2nd edition, 1417 AH.*
- *Al-Tarabulsi , Abdul-Aziz bin Al-Baraj .The Polite (d. 481 AH), Islamic Publishing Institution, Iran, 1406 AH.*

- *Al-Tusi , Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali .The Mediator in the Doctrine.(d. 505 AH), investigator,Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Tamer, Dar al-Salam, Cairo, 1st edition, 1417 AH.*
- *Al-Tusi , Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hassan bin Ali .Al-Mabsout in Imami jurisprudence.d. 460 AH), corrected and commented on by Mr. Muhammad Taqi Al-Kashfi, Al-Murtazawi Library for the Revival of Jaafari Antiquities.*
- *Al-Tusi , Abu Jaafar Muhammad ibn al-Hasan .The Dispute. (d. 385 AH), Islamic Publication Institute, Iran, 1407 AH.*
- *Al-Yamani , Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani .Neel Al-Awtar (d. 1250 AH), investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH-1993 AD.*
- *Bin Ma'bad, Al-Tamimi, Al-Darmi, Al-Busti , Muhammad bin Haban bin Ahmad bin Haban bin Moaz .Trustworthy. (d. 354 AH), printed in India, under the supervision of, Muhammad Abdul Mu'id Khan, Director of the Ottoman Encyclopedia, the Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, Deccan, India. 1 edition, 1393 AH-1973 AD.*
- *Bin Mufleh, Abu Ishaq, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh. Burhan al-Din ,The Creator in Explaining the Masked. (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Burhan al-Din , Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan .The Text of the Beginning of the Beginner in the Jurisprudence of Imam Abu Hanifa.(d. 593 AH), Muhammad Ali Sobh Library and Press, Cairo.*
- *Ibn al-Bay', Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Nisaburi .Al-Mustadrak on the Two Sahihs. .*
- *Ibn al-Hammam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi.Fath al-Qadir. (d. 861 AH), Dar al-Fikr, d.t.*
- *Ibn al-Rifa'a , Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, .Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih. (d. 710 AH), investigator, Majdi Muhammad Surur Basloum, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 2009 AD*
- *Ibn Battal , Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Suleiman bin Battal al-Rukbi, Abu Abdullah .Al-Nazm al-Mu'tazub fi Tafsir Gharib al-Afadh al-Muhtazhab. (d. 633 AH), study, investigation and commentary,*

Mustafa Abdel Hafeez Salem, The Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, 1988 AD.

- *Ibn Qadi Shahba , Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad bin Abi Bakr al-Asadi al-Shafi'i .The beginning of al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj. (d. 874 AH), meaning: Anwar bin Abi Bakr al-Sheikhi al-Dagestani, Dar al-Minhaj for publication and distribution, Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Ibn Rushd al-Hafid , Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, al-Qurtubi, .The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH-2004 AD.*
- *Imam of the Two Holy Mosques , Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din .The End of the Demand in the knowledge of the Doctrine. (d. 478 AH), achieved it and made its indexes, Prof. Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.*
- *Murtada, al-Zubaidi Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd. .Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (d. 1205 AH), investigator: a group of investigators, Dar al-Hidaya.*
- *Omar , Ahmed Mukhtar Abdul Hamid .Contemporary Arabic Language Dictionary, (d. 1424 AH), The World of Books, 1st edition, 1429 AH-2008 AD.*
- *Quneibi, Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq. Lexicon of the Language of Jurists.Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH-1988 AD.*